



جمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

التاريخ :

الرقم :

تعميم

إشارة إلى القرار رقم ١/٧٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ الصادر عن محكمة القضاء الإداري والمصحح بالقرار الملحق به المؤرخ بـ ٢٠١٥/١٠/١١ المكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية - الشركة السورية للنفط والقاضي بإلزام شركة " كمبرسور الأمريكية " بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره / ١٤٣٦١.٩٨ / دولار أمريكي فقط أربعة عشر ألف وثلاثمائة وواحد وستون دولار أمريكي وثمانية وتسعون سنتاً لاغير بخصوص مذكرة التعاقد بالمراسلة رقم /١٥٠/ لعام ١٩٩٤ مع الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور بنسبة ٥% سنوياً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام. وتثبيت مصادرة التأمينات الأولية والنهائية البالغة / ٣١١١.٢٠ / دولار أمريكي فقط ثلاثة آلاف ومائة وإحدى عشر دولار أمريكي وعشرون سنتاً لاغير

تضمين الجهتين مناصفة الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة ونفقات الخبرة الفنية و البالغة /١٦٦٦٨/ ل.س فقط ستة عشر ألف وستمائة وثمانية وستون ليرة سورية لاغير

يرجى من الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقولة أو غير منقولة عائدة للشركة الأمريكية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها على العنوان التالي :

دمشق - مشروع دمر - الجزيرة /١٣/ شارع وزارة المغتربين

الشام الجديدة /برج الشركة السورية للنفط

هاتف : ٣١٣٧٩٣٩ - ٣١٣٧٩٣٥

فاكس : ٣١١٢٩٦٨

للاطلاع وإجراء ما يلزم

دمشق الموافق لـ /١٠/ ٢٠١٦

وزير النفط والثروة المعدنية

المهندس علي سليمان غانم

الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة

" إعلان حكم "

صادر عن مجلس الدولة

١٦٤١٢
٢٠١٥ / ٤

إلى السيد: المدير العام لشركة سورية للنظافة الوطنية

إن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٩

تحت رقم / ٧٧ / في القضية ذات الرقم / ٢٥٥٩ / لعام ٢٠١٤

قد حاز قوة الأمر المقضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية

العلية رقم / ٨٥٥٨ / ط / أساس / ١٩٠٢ / لعام ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ١

لهذا نبعث إليكم بالصورة التنفيذية عنه للإيعاز بتنفيذه طبقاً لأحكام القانون

دمشق في ١٤٣٥ هـ الموافق لـ ٢٠١٥ / ٤ / ٢٢



رئيس مجلس الدولة

الاستشار

الدكتور محمد يوسف الحسين

- نسخة إلى السيد :

إلى... المدير العام لشركة سورية للنظافة الوطنية

برجاء الإطلاع والإيمان بالإجراء المتخذ

دمشق في ٢٠١٥ / ٤ / ٢٥

رئيسة إدارة خدمات المدن
رئيسة قسم القضاء الإداري
الاستشار خديجة قطر يونس

القائمية

مدير الأزم



٥/٢٦

سيرة ندر

٢٥٥٥

مدرسة
١١

الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة

القرار رقم (١/٧٧) لسنة ٢٠١٤ م

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الأحد الواقع في / / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٩ م
في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلتة من القضاة :

رئيساً

عضواً

عضواً

- السيد عارف ابراهيم

- السيد غسان السالك

- السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة القاضي عمار مرشحة

وحضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي

في القضية ذات الرقم (١/٢٥٥٩) لسنة ٢٠١٤

المقامة من :

الجهة المدعية: المدير العام للشركة السورية للنفط - إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة كومبر أسبور الأمريكية

** الوقائع **

أقام وكيل الجهة هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ م طالباً بالحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ /١٤٣٦١.٩٨/ دولار أمريكي إلى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام وتثبيت مصادرة التأمينات. وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ تبليغت الجهة المدعى عليها عن طريق الصحف.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً

وتعليق الفصل فيها موضوعاً لحين إجراء خبرة فنية.

المبرزة بملف الدعوى ومحاضر الاستلام المنظمة من قبل الإدارة المدعية أحقيتها بتلك المبالغ .

ومن حيث أن الشركة المدعى عليها تبليغت ولم تتقدم بأي مذكرة جوابية.

ومن حيث أن المحكمة قررت إجراء خبرة فنية بمعرفة خبير لبيان مدى أحقية الجهة المدعية في طلباتها كلاً أو جزراً وذلك في ضوء أحكام العقد وأقوال الأطراف وواقع التنفيذ.

ومن حيث أن الخبير الذي نهض بالخبرة الاحادية تقدم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ بتقرير خبرته حيث خلص فيه إلى أحقية الجهة المدعية بمطالبها بالمبالغ لقاء غرامات التأخير ونقص البنود والمخالفة من بعض البنود وبالتالي يترتب بذمة الجهة المدعى عليها ١٤.٦٣١.٩٨ دولار أمريكي بعد استبعاد مبلغ التأمينات الأولية والنهائية التي احتفظت بهما الإدارة المدعية .

ومن حيث أن الجهة المدعى عليها لم تحضر جلسات المحاكمة بالرغم من تبليغها الموعد أصولاً.

ومن حيث أن جهة الإدارة المدعية لم تعقب على الخبرة الفنية .

ومن حيث أن المحكمة وبعد إطلاعها على تقرير الخبرة الفنية فقد وجدت أنه جاء موافق للأصول والقانون وقد أحاط السيد الخبير بكافة حيثيات ووقائع الدعوى وقد اطمئنت المحكمة إلى ما قامت عليه المحكمة من أسس ما انتهت إليه من نتائج الأمر الذي يتعين الحكم وفق ما خلصت إليه الخبرة الفنية وبالتالي أحقية الجهة المدعية بمبلغ ١٤.٣٦١.٩٨ دولار أمريكي. أما لناحية مطالبة الجهة المدعية بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ الاستحقاق فإن هذه الطلب يغدو مفتقد للأساس القانوني السليم لان الفائدة تترتب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام مادام المبلغ المذكور كان محلاً للنزاع وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمايلي:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره ١٤.٣٦١.٩٨ دولار أمريكي أربعة عشرة ألف وثلاثمائة وواحد وستون دولار

مصادرة التأمينات الأولية والنهائية وتصفية العقد على هذا الاساس.
٣- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين
الطرفين المصاريف مناصفة ونفقات الخبرة الفنية وكلا منهما /٥٠٠ ل.س مقابل أتعاب
المحاماة.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٩ م

رئيس المحكمة



ل/ب

قرار ملحق بالقرار رقم /٧٧/١/ لسنة ٢٠١٤ م
الصادر في القضية رقم /٥٥٥٩/ لسنة ٢٠١٤ م

باسم الشعب العربي في سورية

إن محكمة القضاء الإداري المنعقدة في غرفة المذاكرة بتاريخ يوم الأحد الواقع في ١٤٣٦/١٢/٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠١٥/١٠/١١ م بالهيئة المشكله من القضاة :

السيد عارف ابراهيم	رئيساً
السيد غسان السالك	عضواً
السيد حسام شويكي	عضواً

وبحضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري .

بعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من محامية الدولة ممثلة الإدارة المدعية في الدعوى ذات رقم الأساس /٢٥٥٩/ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٥/١٠/٤ والذي تطلب فيه تصحيح الخطأ المادي الحاصل في قرار هذه المحكمة الصادر في الدعوى المذكورة ذي الرقم /١/٧٧/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ المتمثل بالخطأ الوارد في منطوق الفقرة الحكمية الثانية من القرار المذكور وذلك لجهة العبارة الواردة بعد كلمة " وستون دولار أمريكي " بحيث تم اغفال ذكر المبلغ الوارد فيها كتابة بشكل كامل وذلك بإضافة عبارة " وثمان وتسعون سنتاً وبالفائدة القانونية " الواردة في مسودة الحكم الأساسية للقرار المذكور .

ومن حيث أن المحكمة بعد اطلاعها على عريضة الدعوى وأوراق الملف ومسودة القرار المذكور تبين وجود هذا الخطأ .

ولما كان يجوز التصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام بناء على طلب أحد طرفي الدعوى أو من قبل المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم وذلك طبقاً لأحكام المادة /٢١٤/ من قانون أصول المحاكمات .